Mohamed Boudiaf University M'sila
Faculty of law and political sciences
Master 1 field - section 1

English legal Phraseology
Program Lexus Metandus
Teacher Dr Debih Hatim

Door 1

مبدأ تدرج المعايير القانونية

ترجمة مصطلحات الوثيقة للغة العربية

المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته
a hierarchical ranking	ترتيب تدرجي- تصنيف هرمي	conventions	اتفاقيات	initiative	مبادرة
norms	معايير	conformity	مطابقة	submitted	تخضع- تقدم
consistency	تناسق- اتساق	compulsory	إلزامي	emanate	صادرة عن
rigor	الصرامة- الحدة	approved	موافق عليها	proposed legislation	اقتراح قانون
to prevail	تسود –تسمو على	organic laws	قوانين عضوية	issued	تصدر
carried out	تمارس	contrary	مخافة- معارضة	the vacancy	الشغور
dispute	نزاع	infra-constitutional	أدنى من الدستور	intervenes	يتدخل
supremacy	سمو	supra-legislative	أعلى من التشريع	adopted	تتبنى- توافق
ratified	مبرمة	to supplement	تكمل	lapse	لاغية
circulars	مناشير	intended	معدة	allows	تسمح
instructions	تعليمات	deemed	تعتبر	to enforce	تنفذ
rationalizing	ترشيد- عقلنة	qualified majority	أغلبية مؤهلة	act ex-officio	التصرف بحكم المنصب
treaties	معاهدات	constitutional review	رقابة دستورية	fulfil	تستوفي

Lexus Metandus© Copyright 2020 All rights reserved

ترجمة ملخص الوثيقة بالعربية

التدرج الهرمي للمعايير هو ترتيب هرمي لمجموعة القواعد التي تشكل النظام القانوني لسيادة القانون لضمان الاتساق والحدة. يقوم أساسا على خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها، وتنفذها من خلال تفصيلها. في تنازع المعايير، يسمح للقاعدة الأعلى بالسيطرة على القاعدة التي تخضع لها. وبالتالي، يجب أن يحترم القرار الإداري القوانين والمعاهدات الدولية والدستور.

تمت صياغة المبدأ من قبل الفقيه النمساوي هانز كيلسن (1881-1973) ، وهو منظّر قانوني ومؤلف كتاب "النظرية البحتة القانون"، فإن فكرة التدرج الهرمي للمعايير القانونية لا يمكن أن تكون ذات مغزى إلا إذا كانت تحت رقابة القضاء. يمكن تنفيذ الرقابة عن طريق الاستثناء في نزاع محدد (على سبيل المثال: من قبل قاض في الولايات المتحدة) أو عن طريق دعوى عند إخطار هيئة معينة (المجلس الدستوري في فرنسا).

يُعتبر الدستور، الذي يؤسس وينظم مختلف الأجهزة المكونة للدولة، عمومًا أعلى معيار. ومع ذلك، فإن سموه يمكن أن يكون محل منافسة من طرف القواعد الدولية. في أوروبا، هذا هو الحال مع محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) ، والتي تعطي الأولوية للالتزامات الدولية على حساب القوانين الداخلية.

المخطط العام للتدرج الهرمي للمعايير

الكتلة الدستورية: الدستور هو القاعدة الأسمى.

كتلة المعاهدات: المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها.

المجال التشريعي: القوانين العضوية، القوانين العادية و الأوامر.

المجال التنظيمي: المراسيم الرئاسية، والمراسيم التنفيذية، والقرارات الإدارية (القرارات الوزارية، والقرارات الوزارية المشتركة ، وقرارات الولايات، والقرارات البلدية، والقرارات الفردية) والنصوص الفرعية أو الملحقة (التعاميم والتعليمات والمناشير الإدارية).

1- **الكتلة الدستورية**: لكل دولة دستور بالضرورة. في النظام القانوني الحالي، الدستور هو المعيار الأسمى. ويسمى أيضا "القانون الأساسي". يُعرَّف الدستور بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم عمل الهيئات العامة. وبهذا المعنى، فهو في الأساس أداة لترشيد نشاط الدولة، لأنه يحدد السلطات العامة للدولة؛ كما أنه أداة لحماية حقوق وحريات الأفراد؛ حتى لو كانت تخضع للقانون الخاص (حق الدفاع، حق الضمان، حق الزواج ... إلخ).

2- **كتلة المعاهدات**: مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها والموقعة بين دولتين أو أكثر ، يجب أن يكون دخول المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ وفقًا للدستور، والرقابة الدستورية عليها إلزامية من قبل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يوافق عليها البرلمان، على سبيل المثال: الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

3-**المجال التشريعي**: هناك قوانين عضوية وقوانين عادية وأوامر رئاسية.

أ- **القوانين العضوية**: تشكل فئة معينة من القوانين بين الدستور والقوانين العادية (دون الدستورية وفوق التشريعي). وظيفتها هي تكملة وتحديد تنظيم وعمل السلطات العامة في المسائل التي ينص عليها الدستور تحديدًا أو في المجالات التي يعتبرها مهمة (على سبيل المثال: القانون العضوي للانتخابات والأحزاب السياسية، إلخ) ويتم التصويت عليها من قبل البرلمان وفقًا لإجراءات خاصة ومحددة ، ترد تفاصيلها في المادة 123 من الدستور (الأغلبية الموصوفة ، الرقابة الدستورية..الخ).

ب- **القوانين العادية**: هي القوانين التي يصوت عليها البرلمان وفق الإجراءات التشريعية التي أقرها الدستور (المبادرة التشريعية- الأغلبية البسيطة .. إلخ) تم تحديد مجالاتها ب (30) مجالا بموجب المادة 140 من الدستور. هذه القوانين عندما تصدر عن الحكومة، يتم تقديمها من قبل مجلس الدولة قبل عرضها على البرلمان (عندما ينبثق النص من الحكومة، يطلق عليه مشروع قانون وعندما يكون ينص القانون من البرلمان يطبق عليه اقتراح قانون).

ج- **الأوامر**: يصدرها رئيس الجمهورية بشكل سريع لتطبيق سياسته، أو خلال فترة الشغور أو خارج دورة البرلمان ؛ أو في الحالة الاستثنائية، يتدخل رئيس الجمهورية في مجالات القانون الثلاثين. تتخذ هذه النصوص من قبل الرئيس، ومع ذلك ، يجب أن

يوافق كلا من غرفتي البرلمان بعد عودة كل منهما (زوال حالة الشغور أو بين الدورتين)؛ تمنحها هذه الموافقة قيمة تشريعية (قيمة القانون). تنص المادة 142 من الدستور على أن " تعد لاغية الأوامر التي لا يصوت عليها البرلمان ".

رابعاً- المجال التنظيمي: ويتضمن الفئات التالية:

أ- المراسيم الرئاسية (اللوائح المستقلة): اختصاص حصري لرئيس الجمهورية. من حيث المبدأ، باستثناء الثلاثين مجالا التي خصصها الدستور للبرلمان، فإن بقية هذه الأمور تقع ضمن الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية.

ب- المراسيم التنفيذية: يسمح هذا النوع من المراسيم باتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ القوانين التي لا تتضمن جميع تفاصيل تطبيقها. قد ينص القانون نفسه على أنه يجب على الحكومة إصدار مراسيم مكملة لأحكامه، ولكن يمكن للحكومة أيضًا التصرف بحكم منصبها للقيام بدورها في التنفيذ. من الواضح أن هذه المراسيم تخضع للقوانين التي تكملها، وبالتالي لا يمكن أن تحتوي على أحكام تتعارض معها.

ج- القرارات : هناك سلطات أخرى هي مصدر للوائح. هؤلاء هم الوزراء الذين يصدرون قرارات وزارية أو قرارات وزارية مشتركة. يجوز للوالي ورؤساء المجلس الشعبية البلدية أيضًا إصدار قرارات ، وكذلك للإدارة أو المرافق العامة بشكل عام؛ يستخدمون نصوصًا ملحقة مثل: التعاميم والتعليمات والمناشير الإدارية.

يبين المخطط الموالي التسلسل الهرمي للمعايير القانونية

Lexus Metandus© Copyright 2020 All rights reserved

مخطط يبين تدرج المعايير القانونية

النص	طبيعته	وظيفته
الدستور	القانون الأساسي للدولة أعلى هرم تدرج المعايير القانونية	يتم التصويت عليه من قبل الشعب، يحدد قواعد تنظيم السلطات وعملها..الخ
المعاهدات والاتفاقيات	المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول	يتم ابرامها عادة ما بين دولتين او أكثر يصادق عليها بعد الرقابة الدستورية وتدخل في المنظومة القانونية
القوانين العضوية	أقل من الدستور وأعلى من القوانين العادية	أحكام مكملة للدستور، تنظيم بعض الهيئات بنص الدستور (الانتخابات، الأحزاب السياسية، القضاء...الخ المادة 141 من دستور 2016)
القوانين	القوانين العادية	النصوص المصوت عليها من قبل البرلمان وفقا للإجراءات التشريعية المنصوص عليها في الدستور (المادة 138)
	الأوامر	صادرة عن رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان أو الحالة الاستثنائية تكتسي صبغة القانون العادي بعد إقرارها من قبل البرلمان (المادة 142 من الدستور)
التنظيميات	المراسيم الرئاسية	تصدر عن رئيس الجمهورية وفقا للسلطة التنظيمية المستقلة (المادة 143 من الدستور)
	المراسيم التنفيذية	تصدر عن الوزير الأول لتنفيذ بعض أحكام النصوص القانونية (المادة 143 من الدستور)
	القرارات الوزارية المشتركة	القرارات التي يتم توقيعها بين وزارتين أو أكثر
	القرارات الوزارية	القرارات الصادرة عن الوزير كل حسب قطاعه
	القرارات الولائية	القرارات الصادرة عن الهيئات التنفيذية للولاية (الوالي)
	القرارات البلدية	القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية
	القرارات الفردية	قرارات تنظيمية خاصة بالأفراد
النصوص الملحقة	مناشير- تعليمات ..الخ	صادرة عن الهيئات الإدارية لتنظيم النشاط الإداري فيها

Lexus Metandus© Copyright 2020 All rights reserved